خطبة الرجل على خطبة أخيه بين الديانة والقضاء

إعـــداد

أشـرف محمـود محمد السيد

الحمد لله الذي رفع بالعلم درجات أهله ، وأثابهم على اكتسابه ونقله، وأنعم عليهم بالتوفيق لدرسه وحمله ، وصلوات الله وسلامه علي سيدنا محمد خاتم أنبيائه ورسله الذي هدى كافة الخلق إلى منهاج الحق وبالغ في تبليغ الرسالة بقوله وفعله، ورضى الله عن أهل بيته وصحابته ، وحشرنا معهم تحت ظل عرشه ، يوم لا ظل إلا ظله .

أما بعد

فإن علم الفقه من أجل العلوم وأشرفها وأرفعها وأنفعها ، وهذا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم :" «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(1) وإن الاشتغال بهذا العلم ينفع الباحث والقارئين ويخدم دين الله ،. فالأسرة نواة المجتمع المسلم ؛ لذا اعتنت الشريعة الإسلامية بها غاية العناية من حيث تكوينها ورعايتها ، وذلك من خلال منظومة تشريعية كبيرة ودقيقة ومن هذا يأتي بحثنا والذي أسأل الله أن يوفقنا لإتمامه والنفع به فجاء حول خطبة الرجل على خطبة أخيه بين الديانة والقضاء. والذي انقسم إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول بعنوان تعريف الخطبة ومشروعيتها وآثارها وانقسم إلى مطلبين المطلب الأول: : تعريف الخطبة لغة واصطلاحا، المطلب الثاني : مشروعيتها وآثارها وجاء المبحث الثاني بعنوان: حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه وانقسم إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: أن تصرح المخطوبة بالموافقة المطلب الثاني : أن ترد

المخطوبة الخاطب وترفض خطبته المطلب الثالث: تردد المخطوبة بين القبول والرفض واخيرا

المبحث الثالث: حكم الزواج بعد الخطبة المحرمة

المبحث الأول : تعريف الخطبة ومشروعيتها وآثارها

المطلب الأول : تعريف الخطبة لغة واصطلاحا

لغة : خَطَبَ الْمَرْأَةَ فِي النِّكَاحِ (خِطْبَةً) بِكَسْرِ الْخَاءِ(2) فالخطبة: طلب النكاح(3) ويقال : (اخْتَطَبوهُ) : دَعَوْهُ إلى تزويج صاحِبَتِهِمْ؟(4)

اصطلاحا: عند الحنفية: "خَطَبَ فُلَانٌ فُلَانَةَ أَيْ: سَأَلَهَا أَمْرًا وَشَأْنًا فِي نَفْسِهَا وَالثَّانِي أَنَّ أَصْلَ الْخِطْبَةِ مِنْ الْخِطَابِ الَّذِي هُوَ الْكَلَامُ يُقَالُ خَطَبَ الْمَرْأَةَ خِطْبَةً؛ لِأَنَّهُ خَاطِبٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ(5)

وعند المالكية :" الْتِمَاسُ نِكَاحِ الْمَرْأَة(6)

وجاء تعريفها عند **الشافعية**:" الْتِمَاسُ الْخَاطِبِ النِّكَاحَ مِنْ جِهَةِ الْمَخْطُوبَةِ (7)

أما عند **الحنابلة** فقال ابن قدامة الْخِطْبَةُ، بِالْكَسْرِ: خِطْبَةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ لِيَنْكِحهَا(8)

ويعرف عبد الوهاب خلاف الخطبة بقوله: " الخطبة هي أن يطلب الرجل المرأة للزواج بها(9)

ويعرفها الزحيلي:" الخطبة: هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة وليها بذلك(10)

وعموما يمكن تعريف الخطبة بأنها: طلب نكاح المرأة من نفسها أو وليها(11)

ويلاحظ هنا أن المعنين اللغوي والاصطلاحي يدوران حول مضمون واحد ، والمعنى الاصطلاحي أشبه بتفسير لكيفية الخطبة وملابساتها.

المطلب الثاني : مشروعيتها وآثارها

أولا : مشروعيتها

الخطبة مقدمة لعقد الزواج الذي أولته الشريعة أولى عناية، فلهذا فإن مقدمة الزواج مرتبطة بعقد الزواج الذي سماه الله ميثاقا غليظا.

ولما كان الغرض من الزواج العشرة الدائمة كان لابد لمن أراد الزواج أن يكون كلا منهما على بينة من أمرهما قبل الارتباط بعقدة الزواج ، ولهذا شرع الله الخطبة(12)

وقد تمت الخطبة في عصر النبوة، ومن ذلك:"

- ما روى عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»(13)
- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»(14)

ثانيا: آثارها :

الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست زواجا وهو غير ملزم عند جمهور الفقهاء، فلكل من الخاطبين أن يرجع عن قوله، وقد يترتب على العدول ضرر يناله الطرف الأخر، في هذا يختلف الفقهاء بين قائل بالتعويض كأثر للعدول وبين قائل بعدم جواز التعريض عن الضرر(15) ، ومن آثار الخطبة أن يظل كل من الخاطبين أجنبياً عن الآخر، ولا يحل له الاطلاع إلا على المقدار المباح شرعاً(16)

المبحث الثاني : حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه .

لقد فصل الفقهاء في حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه، حيث جعلوها ثلاث حالات يرجع فيها إلى المخطوبة حيال خطيبها الأول وفق المطالب التالية

المطلب الأول: أن تصرح المخطوبة بالموافقة

أي أن المخطوبة تجيب وتأذن للخاطب، أو تأذن لوليها أن يجيبه ،ففي هذه الحالة يحرم على غير خاطبها أن يتقدم لخطبتها، وهذا إجماع الفقهاء؛ لنهى الرسول الكريم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه فعن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»(17)

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَر(18)

قال النووي : هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرّحَ للخاطب بالإجابة، ولم يأذن ولم يترك(19)

والحكمة في حرمة هذا النوع ظاهرة جلية، ومنها الإضرار بالخاطب وإيقاع العداوة بين المسلمين.

المطلب الثاني : أن ترد المخطوبة الخاطب وترفض خطبته

أي أنها لا تركن إليه فهذه يجوز خطبتها، فعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَهَا لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، وَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ(20)

ووجه الدلالة في الحديث أن المخطوبة إن لم تركن إلى الخاطب بأن لم تظهر له ما يدل على رضاها نه، أو أنها ردته صراحة، فإنه يجوز خطبتها من قبل الآخرين، ويعلل "ابن قدامة" ذلك فيقول :" وَلِأَنَّ تَحْرِيمَ خِطْبَتِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إضْرَارٌ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يَمْنَعَ الْمَرْأَةَ النِّكَاحَ إلَّا مَنَعَهَا بِخِطْبَتِهِ إيَّاهَا(21)

وقال الجصاص :"ومن خطب امرأة فلم تركن إلى خطبته إياها، لم يكن على غيره بأس في خطبتها(22)

وجواز الخطبة في هذه الحالة واضح فهي – أي المخطوبة- بمثابة المرأة التي لم يتقدم إليها أحد، والخاطب الثاني في حكم الخاطب الأول ،أي كأنَّه أول خاطب لها، فالأول لم يثبت له شيء.

المطلب الثالث: تردد المخطوبة بين القبول والرفض

أن يوجد من المخطوبة ما يدل على الرضا بالخاطب والركون إليه، ولكن تعريضا وليس تصريحا، فهذه لا يجوز أيضا خطبتها، كما في الحالة الأولى، وهذا عند الأحناف (23)

بينما يرى المالكية أنَّ الخاطب الثاني إذا كان أفضل لها في دينه وصحبته تقدم، فأباحوا تقدم الصالح ومجهول الحال على الفاسق، وحجتهم أن غير الفاسق يعلمها أمور دينها (24)

لكن ابن حزم لم يفرق بين تلك الحالات ، فقال لا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم سواء حصل ركون منها للخاطب الأول أو لم يحصل، ولكنه مع ذلك وضع شروطا تبيح الخطبة على الخطبة ، حيث قال :" وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَخْطِبَ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ سَوَاءً رَكَنَا وَتَقَارُبًا أَوْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ لَهَا فِي دِينِهِ وَحُسْنِ صُحْبَتِهِ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَخْطِبَ عَلَى خِطْبَةِ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي الدِّينِ وَجَمِيلِ الصُّحْبَةِ. أَوْ إلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ فِي أَنْ يَخْطُبَهَا فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا حِينَئِذٍ، أَوْ إلَّا أَنْ يَدْفَعَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ الْخِطْبَةَ فَيَكُونُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَخْطُبَهَا حِينَئِذٍ. أَوْ إلَّا أَنْ تَرُدَّهُ الْمَخْطُوبَةُ فَلِغَيْرِهِ أَنْ يَخْطُبَهَا حِينَئِذٍ وَإِلَّا فَلَا(25) وهو بهذا يوافق المالكية .

واستدل ابن حزم على قوله بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها:" وَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي(26)

والشاهد من الحديث عنده، أنه صلى الله عليه وسلم أشار عليها بالذي هو أجمل صحبة لها(27)

المبحث الثالث: حكم الزواج بعد الخطبة المحرمة

إذا وقع العقد في صورة النهي، بمعنى انعقاد العقد من الثاني على المخطوبة خطبة محرمة، ما الحكم عند الفقهاء؟

اختلفت آراء الفقهاء حيال هذه المسألة فيرى الجمهور صحة العقد، وحجتهم أن " المنهي عنه الخطبة، وهي ليست شرطا في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة "(28) ويرى غيرهم الفسخ، على تفصيل بينهم على النحو التالي:

الأحناف: الزواج صحيح – أي قضاء– وعليه الإثم – ديانة – ولا يفرق بين الزوجين(29) ودليلهم أن النهي للكراهة وليس للتحريم، فإذا خطب على خطبة أخيه وتمت خطبته، وعقد العقد كان العقد صحيحا، ولكنه يأثم بخطبته، فعدم جواز الخطبة أمر ديني، فهو ممنوع دينا لا قضاء (30)

وعند المالكية: فقد اختلفوا في النكاح الذي تقع فيه الخطبة على خطبة غيره، وفيه ثلاثة أقوال في المذهب : قول بالفسخ ، وقول بعدم الفسخ، وثالث بالتفريق بين البناء وقبله(31)، فإذا حصلت الخطبة المحرمة فإن عقد النكاح يفسخ بطلقة بائنة، أما إن بنى بها الثاني فلا فسخ (32)

ودليل المالكية في الفسخ هو أن النهي الوارد في الحديث يدل على فساد المنهي عنه حتى يوجد دليل على الصحة بعد الوقوع(33) ويرى ابن القاسم المالكي:" الفسخ قبل البناء وبعده(34)

وعند الشافعية: يمضى العقد، قال النووي" فلو خطب على خطبته والحالة هذه عصى، وصح النكاح ولم يفسخ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور(35) والمعنى أنه يأثم ديانة، ولكن النكاح يقع قضاء.

وعند الحنابلة يصح النكاح "فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ صَحِيحٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَقَالَ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَ الْمُحَرَّمَ لَمْ يُقَارِنْ الْعَقْدَ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ(36)

ويفهم من عبارة الحنابلة أنه رغم وقوع الإثم بالخطبة المحرمة ، إلا أن العقد صحيح ، ولا يؤثر فيه الإثم الذي ارتكبه الخاطب الثاني .

وعند داوود الظاهري يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده(37) فالنهي عنده منصب على النكاح، لا على الخطبة ذاتها إذ النهي عنها ما كان إلا وسيلة للزواج، فالنهي لأجله فيكون فاسدا ويجب الفسخ(38)

وأرى أن الغرض من النهي ليس بالضرورة أن يكون منصبا على النكاح، وإنما يجوز أن يكون النهي لمنع البغضاء والشحناء والعداوة بين المسلمين، وحتى لا تفسد روح الأخوة والتعاون بينهم ، حيث إن فعلا كهذا – أي الخطبة على الخطبة– قد يفسد العلاقة بين الكثير من المسلمين.

والذي أراه راجحا هو ما ذهب إليه الجمهور بصحة العقد قضاء، واستحقاق الخاطب الثاني للإثم، وذلك لقوة ما استندوا إليه من أدلة، فقعد النكاح ليس شرطا أن يسبق بخطبة.

وهناك مسألة أخرى تلحق بهذا المسألة ذكرها ابن حجر في فتح الباري:" إِلْحَاقًا لِحُكْمِ النِّسَاءِ بِحُكْمِ الرِّجَال، وَصورته أَن ترغب امرأة فِي رَجُلٍ وَتَدْعُوهُ إِلَى تَزْوِيجِهَا فَيُجِيبُهَا كَمَا تَقَدَّمَ، فَتَجِيءُ امْرَأَةٌ أُخْرَى فَتَدْعُوهُ وَتُرَغِّبُهُ فِي نَفْسِهَا وَتُزَهِّدُهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، ومَحِلَّ هَذَا كما ذكر ابن حجر" إِذَا كَانَ الْمَخْطُوبُ عَزَمَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ فَأَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحْرِيمَ(39)

النتائج

1- الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست زواجا وهو غير ملزم عند جمهور الفقهاء

2- إذا صرحت المخطوبة بالموافقة، يحرم على غير خاطبها أن يتقدم لخطبتها، وهذا إجماع الفقهاء

3- إذا ردت المخطوبة الخاطب ، يجوز خطبتها ولا إثم على من يتقدم لخطبتها.

4- يرى الأحناف والشافعية والحنابلة أن العقد صحيح، إذا تم بعد الخطبة المحرمة، ولكنه يأثم بخطبته، فعدم جواز الخطبة أمر ديني، فهو ممنوع دينا لا قضاء.

5- يرى الظاهرية فسخ النكاح قبل الدخول وبعده، إذا تم بعد الخطبة المحرمة.

1() رواه البخاري في صـــحيحه، بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، من طريق حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن، رقم الحديث (71) ج25/1

2() مختار الصـــحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ج92/1

3() القاموس الفقهي لغة واصـطلاح، الدكتور سـعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشـق – سـورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، ص118

4() القـاموس المحيط، مجـد الـدين أبو طـاهر محمـد بن يعقوب الفيروزآبـادى (المتوفى: 817هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م، ص81

5() البحر الرائق شـرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصـري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ج164/4

6() بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شـرح الشـيخ الدردير لكتابه المسـمى أقرب المسـالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشـهير بالصـاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشـر: دار المعارف، ج243/2

7() مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م ، ج219/4

8() المغني لابن قدامـة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م ، ج143/7

9() أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، لطبعة: الثانية، 1357هـ- 1938م، ص15

10() الفِقْهُ الإسـلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّـامل للأدلّة الشَّـرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ج9/ 6492

11() معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صـادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشـر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م، ص197

12() أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية،ج17/1

13() رواه النسـائي في سـننه باب اباحة النظر قبل التزويج، السـنن الصـغرى للنسـائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسـلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، ج96/6 حكم عليه الالباني بالصحة ،

14() رواه ابو داود في سـننه برقم (2082) باب بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا ، سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـــ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج228/2 وقد حسنه الالباني

15() المفصل عبد الكريم زيدان ، ج74/6

16() الفِقْهُ الإسـلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّـامل للأدلّة الشَّـرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) وَهْبَة بن مصـطفى الزُّحَيْلِيّ، أسـتاذ ورئيس قسـم الفقه الإسـلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، ج6492/9

17() رواه البخاري في صـحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ، برقم (5142) ج17/7

18() رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ برقم (1414) ج1034/2

19() شرح النووي على صحيح مسلم ج197/9

20() رواه ابو داود في سـننه ، كِتَاب الطَّلَاق، بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ، برقم (2284) ، ج285/2، وقد صححه الألباني

21() المغني لابن قدامة ، ج144/7

22() شرح مختصر الطحاوي /ج139/4

23() الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص31،ذكر صاحب "البحر الرائق" أن للعلماء قولان حال سكوتها ،أي الجواز وعدمه، ولم يجزم بأحدهما، انظر:البحر الرائق ج164/4

24() الفواكه الدواني ،لابن غنيم، ج11/2

25() المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن ســـعيد بن حزم الأندلســـي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)

الناشر: دار الفكر – بيروت، ج165/9

26() رواه ابو داود في ســـنننه ، كِتَاب الطَّلَاق، بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ، برقم (2284) ، ج285/2، وقد صححه الألباني

27() المحلى بالآثار ،ج167/9

28() فتح الباري شرح صحيح البخاري ج199/9

29() مختصر الطحاوي ص 187، البناية شرح الهداية البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م، ج50/5

[30]() الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص32

31() بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج81/3

32() الفواكه الدواني ج11/2

33() الفواكه الدواني ج109/2 ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ج189/2

34() التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج29/4

35() شرح النووي على صحيح مسلم ج197/9

[36]() المغني لابن قدامة ، ج146/7

37() شرح النووي على صحيح مسلم ج197/9

38() الأحوال الشخصية لابي زهرة ص33

[39]() فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج201،200/9